

صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تشينخوي" الشيشانية ومدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية

محمد شريف تميربولاتوف

طالب دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

muhammad_951@mail.ru

أ. د. موسى مصطفى موسى القضاة

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله،

التخصص: التمويل الإسلامي والتكافل

mousa.qudah@wise.edu.jo

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/١/٢١ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٢/٢٨ م

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تشينخوي" الشيشانية، بوصفه نموذجاً تقليدياً للتعاون المجتمعي يقوم على مبادئ التكافل الإسلامي. وقد تناولت الدراسة التكيف الفقهي لهذا الصندوق، كما ناقشت جملة من المخالفات والملاحظات الشرعية والتنظيمية المتعلقة ببند وثيقة الصندوق، والتي أظهرت بعض جوانب القصور، خصوصاً فيما يتعلق بوضوح طبيعة الاشتراك، وغياب بعض الضوابط الأساسية التي تضمن عدالة الالتزام والتوزيع. وقد اعتمدت الدراسة في منهجها على المنهج الوصفي في عرض واقع الصندوق وتحليل مكوناته، والمنهج التحليلي في مناقشة النصوص الشرعية والنظامية ذات الصلة، إلى جانب المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء ومواقفهم مما يشابه هذه النماذج. وقد خلصت الدراسة إلى اقتراح معالجات فقهية وتنظيمية تعزز مشروعية الصندوق وفعاليته، من خلال تحديد صلاحيات التصرف وضوابطها، وبيان العلاقة التعاقدية مع المشتركين، والتوصية بنشر ثقافة التكافل الشرعي عبر برامج توعوية داخل القبيلة.

الكلمات المفتاحية: صندوق، التكافل، قبيلة "تشينخوي"، الشيشان، التكيف.

The Social Solidarity Funds of the Chechen "Tshinkhoy" Tribe and its Compliance with Islamic Sharia

Mohammed Shareef Tamirbolatov
A Ph. D. researcher, Jurisprudence and its Fundamentals, World
Islamic Sciences University
muhammad_951@mail.ru

Prof. Mosa Mustafa Mosa Al-Qudhah
Sheikh Noah College of Judges for Sharia and Law, Jurisprudence
and its Fundamentals Dept., World Islamic Sciences University
mousa.qudah@wise.edu.jo

Date of Receiving the Research: 28/12/2025 Research Acceptance Date: 21/1/2026

Abstract:

This study aimed to shed light on the social solidarity fund of the Chechen "Tshinkhoy" tribe, considering it a traditional model of community cooperation based on the principles of Islamic solidarity (takaful). The research explored the jurisprudential classification of this fund, examining its alignment with Islamic legal foundations. It also addressed a number of legal and organizational inconsistencies found within the fund's governing document, highlighting areas of deficiency—particularly the lack of clarity regarding the nature of participation (mandatory or voluntary), and the absence of essential regulatory provisions that ensure fairness in commitment and distribution. The study relied on the descriptive approach in portraying the fund and analyzing its components, and the analytical approach in discussing the related legal and organizational texts, in addition to the inductive approach in tracking the opinions of jurists and their positions from such funds. The study concluded by proposing a set of jurisprudential and administrative treatments aimed at strengthening the fund's legitimacy and operational efficiency, by determining the jurisdictions of action and its controls, as well as clarifying the contracting relation with the participants. It recommended spreading the culture of Sharia solidarity through awareness programmes inside the tribe.

Keywords: Fund, Solidarity, Chinkhoy Tribe, Chechnya, Adaptation.

المقدمة:

يُعتبر التكافل الاجتماعي من السمات البارزة لهذا الدين الحنيف، الذي شهد الله له بأنه دين كامل، شامل لجوانب الحياة كلها، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، قال تعالى: ﴿مَافَرَطْنَا فِي أَلَكْتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾. وقد أولى الإسلام الجانب الاقتصادي اهتمامًا بالغًا، لما للهمال من أثر في حياة الأفراد والمجتمعات، إذ يُعدّ عصب الحياة. والإنسان في هذه الدنيا عرضة للابتلاء، فقد يغتني يومًا ويفتقر في يوم آخر، وقد يتمتع بالصحة ثم تُصيبه العلل، وقد يفقد قدراته الجسدية أو المالية بفعل حوادث الزمان، وكل ذلك من سنن الله في خلقه، قال تعالى: ﴿لَبَلَّوْكُمْ أَكْرَؤًا خَسَنُ عَمَلًا﴾. وهنا يبرز دور التكافل الاجتماعي، في التخفيف عن المحتاجين، وسدّ حاجاتهم، وإشعارهم بأنهم ليسوا وحدهم، بل تحيط بهم أمة متراحمة متعاونة ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بصندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تسينخوي" الشيشانية ومدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية

مشكلة البحث:

هل يتوافق صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تسينخوي" في جمهورية الشيشان مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

١. ما مفهوم التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي وأهم ضوابطه الشرعية؟
٢. ما النظام الإداري والمالي لصندوق التكافل لدى قبيلة تسينخوي؟
٣. ما المعالجات الفقهية والتنظيمية المقترحة لتعزيز مشروعية الصندوق؟

سبب كتابة البحث:

يعود سبب اختيار هذا البحث إلى الحاجة إلى دراسة صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة تسينخوي في جمهورية الشيشان دراسة فقهية، لبيان مدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، في ظل اعتماد كثير من المجتمعات القبلية على مثل هذه الصناديق في تحقيق التكافل الاجتماعي.

أهمية البحث:

يساهم البحث في تقديم الحلول الشرعية للمخالفات الشرعية في صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تسينخوي" الشيشانية.

أهداف البحث:

١. التعريف بقبيلة تسينخوي وأهمية التكافل الاجتماعي لديها.
٢. التعريف ببنود وثيقة التكافل الاجتماعي.
٣. بيان المخالفات الشرعية في وثيقة التكافل الاجتماعي لدى قبيلة تسينخوي الشيشانية.
٤. اقتراح الحلول الشرعية للمخالفات في وثيقة التكافل الاجتماعي لدى قبيلة تسينخوي الشيشانية.

□ منهج البحث:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الضوابط الشرعية لنظام التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي.
٢. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل نظام التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تسينخوي".
٣. المنهج الوصفي: وذلك من خلال توصيف شكل نظام التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تسينخوي" الشيشانية.
٤. المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط مدى توافق صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تسينخوي" الشيشانية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

□ الدراسات السابقة:

لا يوجد أية دراسات سابقة تناولت البحث في صندوق التكافل الاجتماعي لدى القبائل الشيشانية، إلا أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التكافل الاجتماعي وموضوع صناديق القبيلة ومنها:

أبو زهرة، محمد بن أحمد. (١٩٩١). "التكافل الاجتماعي في الإسلام". يتفق هذا الكتاب مع دراستي في موضوع الجانب النظري للتكافل الاجتماعي من منظور إسلامي. إلا أن دراستي تختلف عنه من حيث التركيز، إذ تتمثل في صناديق التكافل الاجتماعي لقبائل الشيشانية.

عبد العال، عبد العال أحمد. (١٩٩٧). "التكافل الاجتماعي في الإسلام". يتفق هذا الكتاب مع دراستي في تناوله للجانب النظري للتكافل الاجتماعي من منظور إسلامي. إلا أن دراستي تختلف عنه لكون دراستي تتناول صناديق التكافل لقبائل الشيشانية.

□ هيكل البحث:

- المبحث الأول: التعريف بالتكافل الاجتماعي في الإسلام وصناده:
- المطلب الأول: التعريف بالتكافل الاجتماعي في الإسلام.
- المطلب الثاني: التعريف بصناديق التكافل الاجتماعي وتكييفها الفقهي.

- المبحث الثاني: صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تسينخوي" في ضوء الفقه الإسلامي:
- المطلب الأول: التعريف بقبيلة "تسينخوي" الشيشانية.
- المطلب الثاني: أهم بنود صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تسينخوي" الشيشانية.
- المطلب الثالث: المخالفات الشرعية في صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تسينخوي" الشيشانية ومقترحات معالجتها.
- الخاتمة: تناولت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالتكافل الاجتماعي في الإسلام وصناده

المطلب الأول: التعريف بالتكافل الاجتماعي في الإسلام

فالتكافل الاجتماعي يُعد أحد أبرز المبادئ الأخلاقية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، قد شرع الإسلام مجموعة من النظم والتشريعات التي تحقق التوازن بين الأفراد والمجتمع، وتمنع من ظهور وتفشي الفقر والضعف والحرمان بين المجتمع، وتعزز من روح الأخوة والمحبة بين أبناء الأمة، وتقوي صلة الأرحام بين الأقارب.

ولم يجعل الإسلام التكافل الاجتماعي مراعاة الجانب المادي قط وإنما يريد الإسلام أولاً وبالذات مجتمعاً دينياً معنوياً ولا يريد مجتمعاً يقوم كل تكافل اجتماعي فيه على المادة وحدها، فإن ما يبنى على الارتباط المادي سهل الانهيار، وما يبنى على العلاقة الروحية لا يسهل انهياره، وإنه لا يحفظ الجماعة إلا الضمائر الدينية القوية التي تجعل كل فرد يؤثر أخاه على نفسه بالعطاء، وإذا قامت الجماعة على هذا النحو من الترابط الروحي لا تحقد طائفة على أخرى ولا تكون المنازعات ولا تنظر كل طائفة إلى أخرى نظرة من يريد اغتصابها أو تخشى اغتصابها^(١).

لقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تحت وتؤكد هذا المفهوم، وتجعل من التكافل فريضة جماعية ومسؤولية مجتمعية، ولم تجعله مجرد فضيلة فردية، وتظهر في بعض التكاليف الشرعية - كما نجد ذلك في فريضة الزكاة - مثلاً حياً للتكافل الاجتماعي الذي يضمن توزيع الثروة بشكل يحقق العدالة ويخفف من معاناة الفقراء وأبناء السبيل وغيرهم.

أولاً: مفهوم التكافل الاجتماعي:

تعريف التكافل لغة:

لفظ (التكافل) من المادة (كفل)، وهو فعل خماسي، يقال: تكافل الرجلان ضمن أحدهما الآخر، كفل الشيء إذا ضمنه وتعهده به، والكافل: العائل، والكفيل بمعنى الشاهد والريب، قال ابن منظور: "الكافل: الضامن، وقد كفله يكفله كفلاً وكِفَالَةً... والتكافل: أن يكفل بعضُهم بعضاً"^(٢).

(١) انظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد. (١٩٩١). التكافل الاجتماعي في الإسلام، طبعة جديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٥-١٦.

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور. (١٤١٤هـ). لسان العرب، ج ١١، ط ٣، مادة (كفل)، دار صادر، بيروت، ص ٥٨٩.

وايضاً في الحديث الشريف: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التَّقْوَى هُنَا - وأشار إلى صدره ثلاثَ مرَّاتٍ - بحسبِ امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلمَ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ، دمهٌ، ومالهٌ، وعرضه" (٣)

التكافل في الاصطلاح:

فعلى ضوء هذه التعريفات ومعناها اللغوي، يمكن القول إن التكافل الاجتماعي - كما قرره العلماء والباحثون - هو: مشاركة أفراد المجتمع في حفظ المصالح العامة والخاصة، ودفع المفساد والأضرار المادية والمعنوية، على نحوٍ يشعر فيه كل فرد بأن له حقوقاً وعليه واجبات تجاه غيره، ولا سيما العاجزين عن تلبية حاجاتهم، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم" (٤).

ثانياً: أهمية التكافل الاجتماعي في الإسلام:

١. من الناحية الدينية:

- في أن التكافل من أهم مقاصد الشريعة (٥)، لأنه يحقق العدل، ويمنع الظلم، ويقوي الأخوة والمحبة بين المجتمع الإسلامي.

- في الحماية من الفتن والمشاكل الاجتماعية.

٢. من الناحية الاجتماعية:

- في تعزيز الاستقرار الاجتماعي.

- يقلل المشكلات الاجتماعية مثل الفقر، والبطالة، والتشرد، والتباغض وغيرها.

- يقوي العلاقات بين الناس ويفشي السلامة بين المجتمع.

٣. من الناحية الاقتصادية:

أ- القضاء على الفقر والبطالة.

ب- نشر روح الأخوة والتعاون بين الناس.

ج- تقوية العلاقات الاجتماعية.

٤. تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي.

(٣) مسند أحمد؛ ج ١٣ ص ١٥٩ الرقم ٧٧٢٧.

(٤) انظر: النائي، محمد فرحان، "التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي كفاءة اليمين انموذجاً"، مجلة أصول

الشريعة للأبحاث التخصصية، مجلد (٧)، العدد (٣)، ص ٣؛ علوان، عبدالله، التكافل الاجتماعي في

الإسلام، دار السلام للطباعة، ص ٩.

(٥) لاشتاله على حفظ الضروريات الخمس.

ثالثاً: الأدلة الشرعية والعقلية على مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام:

١. الأدلة من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿* وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ وَآئِنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ٣٧ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ٣٨ وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ٣٩ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ٤٠﴾ (٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿* لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآئِنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ٧٧﴾ (٧)

٢. الأدلة من السنة:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحيمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (٨).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير" (٩).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الناس أنفعهم للناس" (١٠).

٤. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الأشعريين إذا أُرْمِلُوا في العزوة، أو قُلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في توب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم" (١١).

(٦) سورة النساء الآيات ٣٦-٣٩

(٧) سورة البقرة آية ١٧٧

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه الرقم: ٦٠١١ ج ٨ ص ١٠ كتاب الأدب، باب: "رحمة الناس والبهائم"

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه الرقم: ١٣ ج ١ ص ١٢ كتاب الإيمان، باب: "مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

(١٠) صحيح الجامع الصغير للألباني وقال فيه حديث حسن - أنظر صحيح الجامع ج ٣ ص ١٢٤

٥. حديث سلمة رضي الله عنه، قال: "خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، فَبَسِطَ لِدَلِكِ نِطْعًا^(١٢)، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَسَى^(١٣) النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ"^(١٤).

٣. الإجماع^(١٥):

اتفقت الأمة الإسلامية في مختلف العصور والأماكن على أهمية التعاون والتكافل، وقد جسّد الصحابة رضي الله عنهم هذا المعنى العظيم من خلال مواقفهم العملية، إذ تآزرُوا على نصرة المظلوم، وردع الظالم، ومساندة المحتاج، ومن أبرز صور هذا التكافل ما وقع أثناء الهجرة، حين تقاسم الأنصار ممتلكاتهم مع المهاجرين برضى وسخاء، في أروع أمثلة الإيثار. ويُعزز هذا المبدأ ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة، حيث أعلن بكل وضوح أن المال العام هو حق مشترك بين المسلمين، لا فضل لأحد فيه على آخر، فقال: "وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنَ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ..."^(١٦)

=

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه الرقم ٢٤٨٦ ج ٣ ص ١٣٨ كِتَابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ "الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ".

(١٢) قال ابن منظور: «النُّطْعُ: بَسَاطٌ مِنْ أَدِيمٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ يُفَرَّشُ» (لسان العرب، مادة: نطع)

(١٣) قال ابن منظور: «وَالْحَتَّى: أَخَذْتُ الشَّيْءَ بِكَفِّي، وَقَدْ احْتَسَى يَحْتَسِي احْتِثَاءً» (لسان العرب، مادة: حثو)

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه الرقم ٢٤٨٤ ج ٣ ص ١٣٧ كِتَابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ "الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ".

(١٥) ينظر: الطيار، عبدالله، التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة دار المعارف، الرياض، ١٩٨٥م، ص ٣٠. الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، ج ٢، ص ٨.

(١٦) مسند أحمد؛ ج ١ ص ٣٨٩ الرقم (٢٩٢)؛ مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤. الدليل العقلي^(١٧):

لا يختلف اثنان على أن من أبسط الحقوق التي يجب أن تتوفر لكل فرد في الأمة: الغذاء الكافي، والمسكن الملائم، والتعليم الجيد، والرعاية الصحية، فهذه من ضرورات الحياة التي لا يُمكن تجاهلها. وإن لم يتحقق هذا، فإن عوامل الضعف تتسلل إليه، ويصبح عرضة للانقسام والتنازع والخراب، مما يؤدي إلى تراجع الأمة وتفككها.

وقد لخص الشيخ أبو زهرة^(١٨) هذا المعنى بقوله: "إن التكافل الاجتماعي يعني أن يشعر كل فرد بمسؤوليته تجاه مجتمعه، وأن يتأكد من أن له حقوقاً يجب أن تُصان، كما أن عليه واجبات لا بد أن يؤديها. وإن تقاعس الأفراد أو المسؤولون عن أداء هذه الواجبات، فإن البناء الاجتماعي كله يوشك أن ينهار، لأن إهمال حقوق الضعفاء وسد حاجات المحتاجين يؤدي حتماً إلى تآكل أساس المجتمع وتفكك لبناته".

رابعاً: مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام^(١٩)

كفالة كبار السن:

قد جعل الإسلام مسؤولية رعاية الوالدين المسنين العاجزين جسدياً أو مادياً بالدرجة الأولى على الأبناء، وليس فقط من باب الأخلاق، بل واجبا دينياً؛ أي أن الشريعة الإسلامية ألزمت الأبناء برعاية آبائهم العاجزين جسدياً أو مادياً يحق للقضاء أن يجبرهم على ذلك في حال التقصير، حتى لو كان هناك اختلاف في الدين بين الطرفين^{(٢٠)(٢١)}

(١٧) ينظر: الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص ٣٠-٣١، أحمد الطيار، ص ٥٧-٩٧

(١٨) ينظر: علوان، التكافل الاجتماعي في الاسلام، ص ٥

(١٩) ينظر: الطيار، التكافل الاجتماعي، احمد الطيار، ص ٥٧-٩٧

(٢٠) من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشرقة في عهد قريش فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله قدمت علي أمي وهي مشرقة راغبة أفأصل أمي، قال: نعم، صلي أمك. رقم الحديث: (١٠٠٣) ج ٢ ص ٦٩٦، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٢١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ٢٢٤. دار الكتاب الإسلامي، ط ٢. و المدونة ج ٢ ص ٢٦٤، دار الكتاب الإسلامي، ط ١ ١٩٩٤ م. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٤٨٠، دار الفكر. والشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ج ٥ ص ٣٠٤، دار ابن الجوزي ط ١.

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ① وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ② وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ③﴾ (٢٢)

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ④ إِمَّا يَبْتَغَِنَّ عَنْكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ⑤ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ⑥﴾ (٢٣)

وفي حال عدم وجود أبناء يقومون برعاية كبار السن، تنتقل المسؤولية إلى المجتمع والدولة، حيث أن تعاليم الإسلام تحث على البر والإحسان، وتغرس في النفوس المؤمنة دافعا ذاتيا للعناية بالضعفاء، ومنهم كبار السن، دون انتظار مقابل.

ويؤكد الحديث النبوي الشريف هذه المبادئ بقوله: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا" (٢٤)، فيبين أن توفير كبار السن جزء لا يتجزأ من هوية المسلم وسلوكياته.

٢. كفالة الصغار والأيتام:

يهتم الإسلام اهتماما بالغاً بالطفولة، ويلزم الآباء برعاية أبنائهم وتربيتهم حتى يصلوا إلى سن الرشد ويتمكنوا من تحمل المسؤولية. وإذا فقد الطفل والديه، تنتقل المسؤولية تدريجياً إلى الأقارب الموسرين، وإذا لم يوجدوا، يتكفل المجتمع بأسره بهذه المسؤولية (٢٥).

وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن تحث على كفالة الأيتام والعناية بهم، مما يغرس في نفوس المسلمين دافعا قويا لمساعدتهم، بالإضافة إلى أن الدولة مطالبة شرعاً بالقيام بهذا الواجب (٢٦).

(٢٢) سورة لقمان آيات ١٤-١٥

(٢٣) سورة الاسراء آيات ٢٣-٢٤

(٢٤) الألباني في صحيح الجامع؛ الرقم: (٥٤٤٥)

(٢٥) أبو بكر رازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٥، ص ٣٠١ و ص ٣٢١. / أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢، ص ٧٥٣، ج ١ ص ٤٤٢. الماوري، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤٧٧. / الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٤٨٩، دار الفكر شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار البيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٦، ص ١٠ و ص ٣١.

(٢٦) ينظر: الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص ٦٦.

كما يظهر هذه العناية في مثل الآيات القرآنية: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ ﴾ (٢٧) وقوله تعالى: ﴿وَبِالْأُولَادَيْنِ إِحْسَنًا وَاِذْى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ۖ﴾ (٢٨) وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ۖ﴾ (٢٩) وقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۚ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۚ﴾ (٣٠) التي تؤكد جميعها على ضرورة رعاية اليتيم.

ومن مظاهر هذه العناية أيضاً، حرص الإسلام على حماية أموال الأيتام وتنميتها، وتحريم التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، حيث ورد في القرآن تحذير شديد لمن يأكل مال اليتيم ظلماً، من هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ يَالْقَسُطُ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ أَوفُوا بِذِكْرِهِمْ وَصَنَعَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۖ﴾ (٣١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۖ﴾ (٣٢)، كما دعا الإسلام إلى تسليم أموالهم لهم حين يبلغوا الرشد، بعد التأكد من قدرتهم على إدارتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۖ﴾ (٣٣).

٣. كفالة الفقراء والمساكين:

الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً بالغاً برعاية الفقراء والمحتاجين، من خلال الحث على مساعدتهم والتخفيف من معاناتهم، سواء بالدعم المادي أو المعنوي.

(٢٧) سورة الضحى آية (٩)

(٢٨) سورة النساء آية (٣٦)

(٢٩) سورة البقرة آية (١٧٧)

(٣٠) سورة الماعون الآيات (٣-١)

(٣١) سورة الأنعام آية (١٥٢)

(٣٢) سورة النساء آية (١٠)

(٣٣) سورة النساء آية (٦)

فالزكاة فريضة أساسية لمعالجة الفقر، حيث تُفرض بنسبة ٥, ٢٪ من أموال الأغنياء التي تجب فيها الزكاة وتُوزع على الفقراء والمساكين ومن ورد ذكرهم في القرآن، مما يجعل المجتمع مسؤولاً عن أفراد العاجزين عن العمل أو ذوي الدخل المحدود. كما يُحمّل الدولة مسؤولية توفير فرص العمل وإزالة العقبات أمام العاطلين. (٣٤)

ثم يعزز الإسلام مبدأ الإحسان، داعياً إلى الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، ليس فقط كواجب، بل كطريق إلى البر والتقوى، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٣٥)

أما في جانب العلاقات الاجتماعية، فيسلط النص الضوء على حق الجار كجزء من التكافل، حيث شدد الإسلام على الإحسان إلى الجار، سواء كان قريباً أو غريباً، مسلماً أو غير مسلم. وقد وردت نصوص قرآنية ونبوية كثيرة تؤكد هذا الحق، من بينها قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ﴾ (٣٦) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ" (٣٧).

٤. حقوق الضيف والغريب:

لقد أولى الإسلام عناية كبيرة بإكرام الضيف، ورفع من شأنه حتى جعله دليلاً على صدق الإيمان بالله واليوم الآخر. وقد حصّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ" (٣٨) فيه إشارة واضحة إلى ارتباط إكرام الضيف بالإيمان الحقيقي في القلب والسلوك.

ولم يقف الإسلام عند حدود الضيافة التقليدية، بل تجاوز ذلك ليشمل كل من احتاج إلى العون والرعاية، وخصوصاً الغريب الذي انقطعت به السبل، ويُطلق عليه في الاصطلاح الشرعي "ابن

(٣٤) ينظر: الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص ٦٣

(٣٥) سورة آل عمران آية (٩٢)

(٣٦) سورة النساء آية (٣٦)

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه الرقم: ٦٠١٨ ج ٨ ص ١١ / كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ"

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه الرقم: ٦٠١٨ ج ٨ ص ١١ / كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ"

السبيل" (٣٩). قد ضمن له الإسلام حقاً في أموال الزكاة، شأنه في ذلك شأن الفقراء والمحتاجين. وقد جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٤٠).
خامساً: الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل (٤١):

أ. الوسائل الفردية الإلزامية، ومنها:

١. فريضة الزكاة:

تُعَدُّ الزكاة من أبرز الوسائل التي تحقق العدالة الاجتماعية، إذ هي فريضة شرعية ملزمة، وللدولة حقّ تحصيلها من الممتنعين عن أدائها. وتبرز أهميتها في شمولها لفئات واسعة من المجتمع، وفي تحديد نسبته من الأموال، مما يجعل أثرها فاعلاً عند جمعها وتنظيمها بشكل سليم (٤٢).

٢. الكفارات:

الكفارات هي أحد الوسائل التي شرعها الإسلام لإصلاح ما يقع فيه المسلم من أخطاء، سواء بارتكابه لمحظورات أو بتركه لواجبات دينية. ومن أمثلتها كفارة اليمين عندما يحلف المسلم بالله ثم لا يفي بيمينه، أو كفارة الفطر العمد في نهار رمضان دون عذر شرعي. كثيراً منها يتضمن تقديم منفعة مباشرة للمحتاجين، مثل إطعام عدد من المساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، ومن لم يستطع فله الصيام كبديل (٤٣).

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ سَعْيٍ﴾ (٤٤) مما يدل على أن الكفارات تسهم في تخفيف معاناة الفقراء وتُعزز روح المسؤولية والتضامن بين أفراد المجتمع.

(٣٩) ينظر: <https://dorar.net/feqhia/2528>

(٤٠) سورة التوبة آية (٦٠)

(٤١) ينظر أصل الفكرة في كتاب: التكافل الاجتماعي؛ الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، وهو موجود في المكتبة الشاملة

(٤٢) ينظر: التكافل الاجتماعي؛ الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص ٣٠. وهو موجود في المكتبة الشاملة.

(٤٣) ينظر: التكافل الاجتماعي؛ الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص ٣١

(٤٤) سورة المائدة آية (٨٩)

٣. صدقة الفطر:

تُؤدَّى في نهاية شهر رمضان وقبل صلاة عيد الفطر، ويُقدَّر مقدارها بصاعٍ من طعام البلد الغالب، أي ما يعادل نحو ثلاثة كيلوغرامات.^(٤٥) وهي فريضة تشمل جميع المسلمين دون تمييز بين ذكر وأنثى، أو صغير وكبير، أو حر وعبد، كما في الحديث الشريف: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ".^(٤٦) ويتولى إخراجها عنهم وليّ أمرهم أو من يعولهم.

٤. إسعاف المحتاج:

يلزم في الإسلام كل من علم أن جاره جائع ولا يملك قوت يومه أن يبادر إلى مساعدته، إذا كان قادراً على ذلك. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائعٌ إلى جنبه وهو يعلم به"^(٤٧) وفي حديث آخر قال: "وأَيُّمَا أَهْلٍ عَرَصَتْ ظِلٌّ فِي نَادِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ"^(٤٨). وتدل هذه الأحاديث على مدى خطورة تجاهل معاناة الجائعين، خصوصاً من الجيران.

ب. الوسائل الفردية التطوعية:

وإذا كان الإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل فإنه أيضاً فتح الباب أمام التطوع وذلك من خلال تشريعه لوسائل التكافل الطوعية والتي منها:

- الوقف.
- الوصية.
- العارية.
- الهدية والهبة.^(٤٩)

(٤٥) ينظر: التكافل الاجتماعي؛ الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص ٣١
(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه: الرقم: ١٥٠٣ ج ٢ ص ١٣٠ كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ "فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ".
(٤٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى الرقم (١٩٦٦٨) ج ١٠ ص ٥ كتاب الضحايا، باب: "صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً، إن كان عنده" / باختلاف يسير. والالباني في صحيح الجامع الرقم: (٥٥٠)
(٤٨) ضعيف الترغيب للألباني بالرقم: (١١٠٠)
(٤٩) ينظر: التكافل الاجتماعي؛ الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص ٣٢

سادسا: أثر التكافل الاجتماعي على المجتمع

يسهم التكافل الاجتماعي في تعزيز تماسك المجتمع واستقراره من خلال تقليص الفوارق الاقتصادية والحد من التفاوت الطبقي، مما يخفف من مشاعر الحقد والحسد، ويعزز قيم التراحم والتعاون بين الأفراد. ويساعد هذا النهج على بناء علاقات اجتماعية قائمة على الاحترام والمودة، ويعزز إحساس الجميع بالشراكة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

كما يرسخ التكافل روح المسؤولية الجماعية، إذ يدرك الفرد دوره في مساندة المحتاجين ودعم غيرهم، مما يولد شعورًا بالانتماء والطمأنينة. ونتيجة لذلك تسود بيئة من الأمن والاستقرار، حيث تتراجع أسباب الظلم والجريمة، ويقوى الإحساس بالتضامن والتكافل داخل المجتمع (٥٠).

(٥٠) ينظر: علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ٨٥-٩٠

المطلب الثاني: مفهوم صندوق التكافل الاجتماعي وتكييفه الفقهي

الصندوق لغة: يعود لفظ الصندوق في اللغة إلى المصدر الثلاثي صَدَقَ، واللفظ مفرد وجمعه صناديق، يقال: صَدَقَ، يُصَدِّقُ، صدقة، فهو مُصَدِّقٌ، والمفعول مُصَدَّقٌ^(٥١).

ويمكن تعريف الصندوق اصطلاحاً بأنه: "وعاء مالي يجمع فيه أبناء القبيلة أو الجماعة مبلغاً تأسيسياً ومساهمات دورية متساوية، وفق شروط متفق عليها، ويُصرف منه على الديات أو غيرها من الأغراض التي تحقق مصالح الأعضاء المادية أو المعنوية".^(٥٢).

تقوم صناديق التكافل الاجتماعي على مبدأ التعاون على البرِّ والتقوى، حيث يتفق أفراد يتمون إلى جهة واحدة، كالمؤسسات أو النقابات أو الجمعيات، على دفع مبالغ مالية دورية على سبيل التبرع لا المعاوضة. وتُجمع هذه المساهمات في صندوق خاص يُخصَّص لتقديم الدعم لأحد الأعضاء عند تعرضه لظرف طارئ أو مصيبة، مثل المرض أو الحوادث أو الوفاة أو الكوارث المادية، وكذلك عند بلوغه سن التقاعد وعدم قدرته على العمل والكسب^(٥٣).

يُعَدُّ التكييف الفقهي لصندوق التكافل الاجتماعي امتداداً للتكييف الفقهي للتأمين التكافلي الإسلامي، الذي كان محلَّ خلافٍ بين الفقهاء المعاصرين من حيث طبيعته العقدية وآثاره الشرعية. وقد تنوّعت تعريفات التأمين التكافلي، ومن أبرزها أنه: "عملية تعاقدية تعاونية تبرعها بين أطراف يشتركون في مصلحة معينة، يضمّ بعضهم ذمته إلى ذمم الآخرين، ويتضامنون فيما بينهم لتغطية حاجة طارئة قد تصيب أحدهم"^(٥٤).

-
- (٥١) معجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢٥؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٠٧.
- (٥٢) ينظر: الشمراني، صالح. صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعائلة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، (٥٠)، ص ١٨٢.
- (٥٣) ينظر: فرحي، محمد، وزغلول، أمة. (٢٠٢٢). إشكالات إدارة عقود التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين نموذج التبرع لصندوق التأمين ونموذج التبرع لصندوق الوقف التكافليين، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ١١٩-١٣٤؛ السراطوي، محمود. (٢٠١٥). الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ط ١، دار الفكر، ص ٢٩٢ (بتصرف).
- (٥٤) ينظر: الشيباني، محمد. (٢٠٢١). صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق، ط ١، مؤسسة الرسالة، ص ٨٤، والسراطوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٩٢؛ وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورات (٢٥-١) القرارات (١٩٨٤-١٤٤٤-١٤٠٥) ٢٠٢٣م، قرار ١٨٧ (٢/٢٠)، ص ٦.

وقد تنوعت آراء الفقهاء المعاصرين في توصيف التأمين التكافلي، ويمكن تلخيص أبرز هذه الأقوال في خمسة^(٥٥) اتجاهات رئيسية:

القول الأول: تكييف التأمين التكافلي على أساس هبة الثواب (الهبة بشرط العوض)^(٥٦):

يرى أصحاب هذا القول أن المبالغ التي يدفعها المشترك (حامل الوثيقة) إلى صندوق التأمين التكافلي تُعد هبات تبرعه يقصد بها الثواب، ويُطلق عليها أحياناً "هبة بشرط العوض". وهذا القول تبناه بعض المعاصرين ومنهم: الدكتور محمد علي القرني والدكتور علي القره الداغي والدكتور مصطفى الزرقا^(٥٧)

يقول ابن رشد -رحمه الله-: "أما هبة الثواب فاختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي وبه قال داود^(٥٨) وأبو ثور. وسبب الخلاف: هل هي بيع مجهول الثمن، أو ليس بيعاً مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعاً مجهول الثمن، قال: هو من بيع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول، قال: يجوز"^(٥٩).

والحاصل في هذه المسألة رأيان:

يرى الرأي الأول أن هبة الثواب تُعد هبةً في ابتداء عقدتها، وبيعاً في انتهائها، أي أن أصلها هبة لكن تترتب عليها أحكام البيع بعد حصول التقابض. وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور

(٥٥) ينظر: نور، علي بن محمد بن محمد. (٢٠٢١). التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، ط ١، دار التدمرية، ص ١٠٤-١٢٤.

(٥٦) ينظر: المصدر السابق ص ١٠٤، والشيباني، صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق، ص ١١٣؛ والحيثي، التأصيل الفقهي لصندوق التكافل الاجتماعي -الجامعة الإسلامية أنموذجاً، ص ٣٦٦.

(٥٧) ينظر: الفاضل التأميني د. علي القرني ص ١٨، التأمين الإسلامي، القره داغي، ص ٣١١، نظام التأمين، الزرقا ص ٢٥.

(٥٨) الذخيرة، القرافي، ج ٦ ص ٢٧١، الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ج ٤ ص ١١٦، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٥٥١ ابن حزم، المحل بالآثار ج ٨ ص ٥٩ المسألة: ١٦٢٩.

(٥٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١١٥.

الحنفية^(٦٠)، ورواية عند الحنابلة^(٦١)، حيث اعتبروا أن هذا النوع من الهبة يشترط فيه التقابض، وتلحقه بعض أحكام البيع كالرد بالعيب وخيار الرؤية والشفعة^(٦٢).

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن الهبة بشرط العوض تُعدّ بيعاً ابتداءً وانتهاءً، فتجري عليها جميع أحكام البيع وآثاره منذ انعقاد العقد. وقد قال بهذا المالكية والشافعية والحنابلة^(٦٣) معتبرين أن اشتراط العوض يجعل العقد معاوضة مالية صريحة، فيثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيارات والأحكام المتعلقة بالعقود المالية^(٦٤).

القول الثاني: التكيف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع:

فالالتزام بالتبرع، في الاصطلاح الفقهي، فهو إلزام النفس بشيء من المعروف، سواء كان معلقاً على شرط أو غير معلق، ويشمل صوراً متعددة كالصدقة، والهبة، والكفالة، والعارية، والحبس، وغيرها^(٦٥).

أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر عند وقوع الخطر، فهو كذلك ناتج عن التزام تبرعي من قبل الصندوق، معلق على تحقق الضرر المؤمن منه، وتحقق الشروط المنصوص عليها في الوثيقة، وانتفاء حالات الاستثناء. وعليه، فإن العلاقة تقوم على التزامات تبرعية متبادلة وليست عقود معاوضات تجارية.

وقد تبني هذا التكيف^(٦٦) عدد من الهيئات الفقهية المعاصرة، أبرزها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٦٧) والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٦٨) في دورته التاسعة عشرة^(٦٩) وغيرهم^(٧٠).

(٦٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، ج ٦، ص ١٣٢؛ والهداية مع شرح العناية وتكملة فتح القدير، ج ٩، ص ٩٠.

(٦١) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج ٧، ص ١١٦.

(٦٢) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٥، ص ١٠٢.

(٦٣) المدونة، ج ٤، ص ٤٠٤-٤٠٥. تحفة المحتاج للهيتمي، ج ٦، ص ٣١٥. كشاف القناع للبهوتي، ج ٦، ص ٣٠٠.

(٦٤) المدونة، ج ٤، ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٦٥) انظر: الخطاب، شمس الدين ابو عبدالله. (ت: ٩٥٤هـ). تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب، المحقق: عبدالسلام الشريف، ط ١، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٤، ص ٦٦.

القول الثالث: توصيف التأمين التكافلي على أساس المناهدة:

النهد (المناهدة) لغة: هي اجتماع الرفقاء في النفقة^(٧١)

قد أورد الإمام البخاري تحت باب مستقل، قال فيه: "باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيفية قسمة ما يُكّال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً"^(٧٢)، مشيراً إلى أن الصحابة لم يروا في المناهدة بأساً، رغم التفاوت المحتمل بين ما يُقدّم وما يُؤخذ، إذ لم يكن المقصود تحقيق ربح فردي، بل التكافل والتعاون.

ويُفهم وجه هذا التخريج من أن "النَّهْد" يقوم على التزام كل فرد بدفع مقدار مساوٍ لما يدفعه الآخرون لتغطية نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع، لكنهم قد لا يكونون متساوين في الاستفادة والإنفاق؛ فقد يُصرف على أحدهم أكثر من غيره، وقد يأكل بعضهم أكثر، وربما لا

=

(٦٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسات المعايير الشرعية، النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً للإعداد المعايير الشرعية، مجلد المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ٢٦، البند ٣، (ص ٦٨٦).

(٦٧) المدونة، ج ٤، ص ٤٠٤-٤٠٥. تحفة المحتاج للهيتمي، ج ٦، ص ٣١٥. كشاف القناع للبهوتي، ج ٦، ص ٣٠٠.

(٦٨) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، تتكون من مجموعة من العلماء، ويختص المجلس بالإفتاء في شؤون الأقليات، ويهدف إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية في القضايا المهمة، وإصدار الفتاوى الجماعية والبحوث والدراسات الشرعية التي تعالج الأمور في الساحة الأوروبية، ليكون المجلس مرجعية دينية معتمدة لدى السلطات المحلية في كل بلد، وقد عقد اللقاء التأسيسي عام ١٤١٧ هـ بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وعقدت الدورة الأولى في البوسنة عام ١٤١٨ هـ، ينظر موقع المجلس على الشبكة العالمية (www.ccrf.org/ar)

(٦٩) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث/ جمعها ونسقها وخرج نصوصها د. عبد الله بن يوسف الجديع (منذ تأسيسه ١٩٩٧م) وحتى الدورة الثامنة والعشرين (٢٠١٨م). قرار (١٩/١)٧٥.

(٧٠) انظر: داغي، التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري، ص ٢٦١؛ والشيباني، صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق، ص ١٠٨؛ ودوابه، أشرف محمد. (٢٠١٦). رؤية استراتيجية

(٧١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج ٥، ص ٣٦١؛ والمصباح المنير، ص ٣٢٢ مادة (ن ه د).

(٧٢) كتاب الشركة، ج ٣ ص ١٣٧

يأكل أحدهم شيئاً، أو يكتفي بالقليل، وقد يحتاج أحدهم إلى نفقات إضافية بسبب ظرف صحي، بينما لا يحتاج غيره لذلك. ومع ذلك، لا يُنظر إلى هذه الفروقات، لأن الأصل في الاتفاق هو التعاون والتبرع والإحسان، وما يتبقى من المال بعد انتهاء الرحلة إما أن يُوزع بينهم أو يُدَّخر لسفرة قادمة^(٧٣).

وبذلك، لا يوجد فرق جوهري بين نظام "النَّهْد" التقليدي والتأمين التكافلي. القول الرابع: توصيف التأمين التكافلي على أساس المشاركة أو المعاوضة التعاونية^(٧٤): وهذا التوصيف يعتمد على أن التأمين التكافلي هو نوع من المعاوضة التعاونية، هدفها التعاون والتكافل بين المشاركين.

وتنقسم المعاوضة إلى نوعين: معاوضة تجارية مثل البيع والتجارة، ومعاوضة تعاونية كمصلحة مشتركة تجمع طرفين.

السمات المميزة للمعاوضة التعاونية:

- يُتسامح في الربا والغرر إذا لم يكن مقصوداً^(٧٥).
- تُشبه من حيث الطبيعة شركة المناهدة، التي يُحتج بها في تأصيل هذا النوع من العقود، ويغترف فيها الغرر اليسير^(٧٦).

(٧٣) التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، ص ٤١-٤٢.
(٧٤) ينظر مضمون هذا القول في كتاب: نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة ص ١١٦
(٧٥) ابن حجر، فتح الباري ج ٥ ص ١٢٩.
(٧٦) ينظر: نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، ص ١١٧ نقلاً من: القضاة، موسى.

القول الخامس: توصيف التأمين التكافلي على أنه عقد معاوضة^(٧٧):

يقول الشيخ محمد المختار السلامي إن "تخريج عقد التأمين على أساس التبرع لا يرفع الإشكال الشرعي المتعلق بالغرر، لأن حقيقة العقد تبقى معاوضة مالية لا تبرعاً، مهما تغير الوصف اللفظي له"^(٧٨).

ويؤكد الشيخ مصطفى الزرقا^(٧٩) هذا الاتجاه، مبيّناً أن التكيف الصحيح للتأمين التعاوني أو التبادلي - وكذلك نظام المعاشات - هو عقد معاوضة من نوع خاص، وليس تبرعاً، وأن التفريق بين التأمين التعاوني والتجاري من حيث الإباحة والتحریم ينطوي على تناقض فقهي؛ إذ إن المحاذير المنسوبة إلى التأمين التجاري، كالمقامرة أو الربا أو تعليق العوض على وقوع الخطر، موجودة بذاتها في التأمين التعاوني. فالمستفيد قد يحصل على تعويض يفوق ما دفعه، وهو أمر مرتبط بالمصادفة، كما أن التأمين على الحياة في النظام التعاوني لا يختلف في جوهره عن التأمين التجاري^(٨٠).

وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى التخریجات الفقهية المعتمدة، يُقرّ هذا الاتجاه جواز إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي - كصندوق قبيلة تشرينخي - إذا كان قائماً على التبرع أو النهْد أو المشاركة التعاونية، لا على الهبة المشروطة بثواب ولا على عقود المعاوضة، وهو ما أقرّته دور الإفتاء في عدد من الدول^(٨١).

(٧٧) المصدر السابق ص ١٢١

(٧٨) التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، ص ١٨ بتصرف.

(٧٩) الزرقا، مصطفى، نظام التأمين وحقيقته والرأي الشرعي فيه، ط ١، مؤسسة الرسالة

(٨٠) ينظر: نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، ص ١٨.

(٨١) دار الإفتاء المصرية، علي جمعة فتوى رقم (٨٣٨) تاريخ الفتوى ١٩ يولييه، ٢٠١١م، دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، فتوى رقم (٣٣٤٤)، تاريخ الفتوى ٨ / ١ / ٢٠١٨.

التكافل الاجتماعي والصناديق القبلية:

أولاً: تعريف الصناديق القبلية:

هي صناديق غير رسمية، تنشئها وتديرها القبائل والعشائر، ويسهم فيها أفراد القبيلة طوعاً أو إكراهاً، وتستخدم مواردها في دعم أفراد القبيلة في حالات الطوارئ حسب الاتفاق والشروط الموضوعية فيما بينهم.

ثانياً: أوجه التقاطع مع التكافل الاجتماعي:

١. كلا النظامين يهدف إلى تخفيف الأعباء عن الأفراد ودعم الفئات المحتاجة.
 ٢. كلاهما يسعى لتوفير الدعم المالي للمحتاجين من خلال مساهمات تطوعية أو إلزامية.
 ٣. الشعور بالمسؤولية الجماعية وتعزيز الترابط بين الأفراد.
 ٤. تخلق روح التعاون والانتماء وتقوي الروابط بين أفراد الجماعة.
 ٥. يُحمّل الأفراد القادرين مسؤولية تجاه غير القادرين، سواء لأسباب دينية أو عرفية.
 ٦. تقليل أسباب التوتر والنزاع داخل المجتمع.
 ٧. آلية التمويل يعتمد كلاهما على مساهمات الأفراد (تبرعات، اشتراكات، زكاة...)
- لتوفير الدعم المالي. (٨٢)

(٨٢) هذا ما ظهر للباحث خلال الدراسة

المبحث الثاني: صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تشينخوي" الشيشانية في ضوء الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: التعريف بقبيلة "تشينخوي" (чечен. Чинхой) الشيشانية^(٨٣) وأهمية التكافل

الاجتماعية لديها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بقبيلة "تشينخوي" الشيشانية

تُعد قبيلة تشينخوي إحدى أكبر القبائل الشيشانية، وهي لا تنتمي إلى تحالفات (Тукхум) القبلية التقليدية التسعة. ويعود موطنها الأصلي إلى منطقة تشينناخ في إيتوم-كالي بجمهورية الشيشان، ضمن المنطقة التاريخية تشينخ في وادي أرغون، عند المصب السفلي لعدد من الأنهار المحلية.

اعتمد أفراد قبيلة تشينخوي تاريخياً على تربية الماشية مع قدر محدود من الزراعة، الأمر الذي دفعهم إلى الهجرة المبكرة نحو السهول، بالتزامن مع اعتناقهم الإسلام قبل القرن السابع عشر. وكان تنظيمهم الاجتماعي مشابهاً لبقية القبائل الجبلية الشيشانية، حيث وُجدت على شكل اجتماعات شعبية، ومجالس شيوخ، ومجالس «الحكماء»، إضافة إلى أماكن وطقوس دينية وثنية استُبدلت لاحقاً بالمساجد والشعائر الإسلامية.

ويُقدَّر عدد أفراد قبيلة تشينخوي اليوم بنحو ٥٠ إلى ٥٥ ألف شخص، موزعين في مختلف مدن وقرى الشيشان، إضافة إلى وجودهم خارج الشيشان وروسيا^(٨٤).

(٨٣) جمهورية الشيشان هي إحدى جمهوريات روسيا الاتحادية، وتقع في شمال شرق منطقة القوقاز، تبعد نحو ١٠٠٠ ميل جنوباً من العاصمة الاتحادية موسكو، ويحد الشيشان كل من داغستان وجورجيا من الجنوب وداغستان وكراي ستافروبول شمالاً، وأوسيتا الشمالية وأنجوشيا غرباً ويبلغ عدد السكان في الشيشان حوالي ١,٣ مليون نسمة والشيشان نحو مليون نسمة يدين معظمهم بالإسلام.

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%B4%D8%A7%D9%86>

(٨٤)

<https://ru.wikipedia.org/wiki/%D0%A7%D0%B8%D0%BD%D1%85%D0%BE%D0%B9>

عشائر القبيلة:

١. Нихалой гар نهالوي غارا^(٨٥).
٢. Гучанги гара غوتشانغي غارا.
٣. Башинги гара باشينغي غارا.
٤. Чимхой гара تشيمخوي غارا.
٥. Бугарой гара بوغاروي غارا^(٨٦).

أبرز الشخصيات من هذه القبيلة:

١. صلاح ميحيف – مفتي الشيشان
٢. بسلان إيسايف – مقاتل في الفنون القتالية المختلطة
٣. دوبا جوكين – نائب الإمام شامل
٤. أندي عبد الرحمنوفيتش لالايف – من قرية "دويكور إفل"، أحد أبطال قلعة بريست^(٨٧).

الفرع الثاني: أهمية التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تشينخوي":

يُعدّ التكافل الاجتماعي من القيم الأساسية التي أسهمت في الحفاظ على تماسك المجتمع القبلي عبر العصور. وقبيلة تشينخوي تمثل نموذجًا واضحًا لهذا الإرث الاجتماعي، إذ عُرفت بتمسكها بقيم التكافل والوفاء، وما تعكسه من عمق الانتماء بين أفرادها. ويحتل التكافل الاجتماعي مكانة محورية داخل القبيلة، حيث يقف أفرادها صفًا واحدًا عند وقوع المصائب، سواء كانت مرضًا مفاجئًا أو حادثًا أو ضيقًا ماديًا، فيتوزع الدعم بينهم كلٌّ بحسب قدرته، مما يخفف عن المتضرر ويمنحه قوة معنوية وسندًا اجتماعيًا. وقد تجسّد ذلك في مواقف عديدة تؤكد روح التضامن القبلي والمروءة المتوارثة.

(٨٥) كلمة (غارا) هي كلمة شيشانية بمعن (العشيرة) بالعربية. ترجمه الباحث

(٨٦)

<https://ru.wikipedia.org/wiki/%D0%A7%D0%B8%D0%BD%D1%85%D0%BE%D0%B9>

و أخمدوف، يافوس زاينديفيتش. عرض في الجغرافيا التاريخية والتطور الإثنو-سياسي

للشيشان في القرنين السادس عشر إلى الثامن عشر ص ١٣١-١٣٢.

(٨٧)

<https://ru.wikipedia.org/wiki/%D0%A7%D0%B8%D0%BD%D1%85%D0%BE%D0%B9>

ويُسهم هذا التكافل في تعزيز تماسك القبيلة، ونشر روح الألفة والمودة، وتقليل أسباب الفرقة والبغضاء، من خلال ترسيخ مبدأ الوقوف المشترك في السراء والضراء، وتعميق الشعور بالانتماء والولاء للجماعة، بما يدعم الوحدة والتعاون بين أفرادها. (٨٨)

المطلب الثاني: أهم بنود صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تشينخوي" الشيشانية:
أولاً: نشأة الصندوق (٨٩):

تأسس هذا الصندوق في عام ٢٠٢٣م بمبادرة من شيوخ القبيلة، وذلك بعد مشاورات واسعة وتبادل للآراء بينهم، يُعنى بتقديم الدعم والمساعدة في الظروف الطارئة والاستثنائية التي قد يتعرض لها أي من أفراد القبيلة (٩٠).

(٨٨) المحتوى الوارد أعلاه هو خلاصة ما فهمته واستوعبته من حديث أحد أبناء القبيلة، وهو عضو فعال في صندوق القبيلة ويتمتع بإلمام مباشر بقواعده وآلياته، وهو الأخ/ محمد صالح محمد غيريخانوف من قرية "غولاري". وقد نُقلت هذا المحتوى بترجمة من لغة الشيشانية من عندي بتصرف، مع مراعات بقصد محمد صالح دون الإخلال بالمضمون الأساسي الذي أفاد به، وذلك بعد اتصال هاتفي معه.

(٨٩) هذه الفقرة غير مذكورة في النص الأصلي الملحق في نهاية هذا البحث، إنما أضفتها بعد استفساراتي من محمد صالح عبر اتصال هاتفي، (سبق ذكر من هو محمد صالح).

(٩٠) تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الروسية. والنص الأصلي ملحق في نهاية هذا البحث

ثانيا: المساهمات: (٩١)

١. يتم دفع اشتراك شهري قدره 500 روبل (٩٢) (٩٣) خمسمائة روبل (٩٤)
٢. يدفع الاشتراك كل شخص متزوج من أفراد القبيلة.
٣. يقوم شخص محدد مختار من أعضاء الصندوق بجمع المدفوعات والاحتفاظ بها وفقا لقواعد الاتفاقية.
- ثالثا: أوجه صرف أموال الصندوق:
 ١. تُقدّم مساعدة بقيمة 10000 روبل (عشرة آلاف روبل) للأشخاص المحتاجين بشكل عاجل إذا مرض أحد أفراد عائلاتهم.
 ٢. تُقدّم مساعدة بقيمة 20000 روبل (عشرين ألف روبل) إذا تعرض أحد أفراد القبيلة لحادث.
 ٣. تُقدّم مساعدة بقيمة 20000 روبل (عشرين ألف روبل) إذا احترق منزل أحد أفراد القبيلة.
 ٤. تُقدّم مساعدة بقيمة 100000 روبل (مائة ألف روبل) في حالة وفاة شخص من أقارب الأعضاء - درجة الأول والثاني والثالث - المشتركين في الصندوق.
 ٥. يحتفظ شيوخ القبيلة المساهمين بحق صرف أموال الصندوق لدعم من يواجهون ظروفًا معيشية صعبة، بما في ذلك التبرع في سبيل الله (صدقة) لأي شخص من القرية حتى لو لم يكن من القبيلة.

(٩١) هذا وما يلي من البنود هو ترجمة عن وثيقة خاصة بالقبيلة، مرفقة في ملحق في نهاية هذا البحث. وقد زوّدني بهذه الوثيقة أحد مسؤولي الصندوق، وهو محمد صالح بن محمد غيريجانوف، من قرية "غولاري" في الشيشان.

(٩٢) وفقًا لأسعار الصرف بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٥، فإن:

- الروبل الروسي الواحد يعادل تقريبًا ٠,٠٠٩٠ دينار أردني.
 - الدينار الأردني الواحد يعادل حوالي ١١٠ روبل روسي، أو ٠,٠١٢٧ دولار أمريكي.
 - الدولار الأمريكي الواحد يعادل حوالي ٤٨٢٨, ٧٨ روبل روسي
- https://g.co/kgs/j2TsTzf

(٩٣) علمًا أن هذه الأسعار تقديرية وقد تختلف حسب السوق ومصدر التحويل،

https://g.co/kgs/j2TsTzf

(٩٤) هذا النص (والبنود السبعة التالية) مترجم من الوثيقة الاصلية الملحقة في نهاية البحث، وما بعد كل بند هو توضيح من الباحث.

المطلب الثالث: المخالفات الشرعية في صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة "تشرينخي" الشيشانية ومقترحات معالجتها.

يوجد في بنود صندوق التكافل للقبيلة أشكال للجهالة المفضية الى النزاع، وتمثل هذه الجهالة بعدم وضوح لكثير من الحالات التي تقع على الصندوق في الواقع لحياطي اليومي. إن دقة ووضوح البنود في الأنظمة التعاقدية - لا سيما في أنظمة التكافل - من الأهمية بمكان لضمان الاستمراري والاستقرار.

ويلاحظ في بنود هذه القبيلة غياب الشمولية وعدم الوضوح في بيان التصرف بالموارد وتقديم المساعدات للأفراد. كما أن بعض البنود ذات النطاقات العامة تفتقر إلى التفصيل والتحديد، مما يفتح المجال لاختلاف التفسير بين المشتركين ونشوء النزاعات والخلافات.

- صور الجهالة في صندوق التكافل لقبيلة "تشرينخي":

أولاً: الجهالة في الهيكل التنظيمي والإداري:

١. عدم تعيين رئيس للصندوق بشكل صريح، مما يترك فراغاً تنظيمياً عند الحاجة لاتخاذ قرارات طارئة أو تسيير شؤون الصندوق اليومية.

٢. عدم تعيين أعضاء مجلس الشورى في حال الطوارئ أو عند نشوء نزاعات، حيث يُترك الأمر للعرف القائم على تدخل شيوخ القبيلة.

غياب النص يبين هل هذه الأموال يتم استثمارها أم لا، وإذا كانت تُستثمر، فعلى أي طريقة؟ مما يترك غموضاً في آلية التصرف بهذه الأموال.

٣. غياب النص على صلاحية المسؤولين أو الأعضاء في استثمار موارد الصندوق لصالحه أو صالح الصندوق، وعدم وضع ضوابط لهذا الاستثمار إن جاز.

٤. من الأمور الغائبة في الوثيقة والتي ينبغي التنبيه لها في تنظيم الأعمال المالية الجماعية - كإدارة صناديق التكافل أو الأوقاف ونحوها - ضرورة بيان وتحديد من يملك صلاحية التصرف المالي، وهل له أن يتصرف استقلالاً أو يشترط عليه الرجوع إلى المشورة، مع توضيح الحالات التي يُسمح له فيها بالتصرف دون الرجوع.

٥. عدم تحديد المرجح عند تساوي الأصوات في اتخاذ قرار داخل مجلس الشورى أو اللجنة، مما يؤدي إلى الجمود وتعطيل القرار.

٦. عدم وجود آلية موثقة لتسجيل القرارات والمداولات الرسمية والتصويت عليها وتوقيعها من قبل المعنيين، وهذا مما يُضعف الشفافية ويُصعب الرجوع إلى الوقائع عند حصول الخلافات.

٧. عدم تحديد الحالات والإجراءات التي تستوجب استقالة أمين الصندوق (٩٥).

ثانياً: الجهالة في العضوية (الدخول، الانسحاب، الفصل):

١. عدم بيان ما إذا كان الاشتراك في الصندوق إلزامياً أو اختيارياً، وهي نقطة مهمة لا بد من توضيحها في الميثاق، لما لها من أثر مباشر على التزام الأعضاء ومشروعية المساهمة.

٢. عدم التنصيص على التكيف الفقهي للمدفوعات:

٣. عدم توقيع الأعضاء على وثيقة الميثاق وإقرارهم الصريح بالموافقة على البنود، فإن ذلك مما يضعف الإلزامية للاتفاق.

٤. عدم النص على الإجراءات للدخول في العضوية، هل يدفع مبلغاً معيناً لما سبق عند الالتحاق أم يلتحق بمجرد الدفع الشهري من وقت الالتحاق.

٥. عدم الوضوح في مسألة فصل العضو بسبب التأخر في الدفع أو تراكم الديون، وعدم تحديد معايير دقيقة تُبين متى يُفصل العضو، أو هل يستمر في الانتفاع من الصندوق.

٦. عدم بيان وضع الأسر التي فقدت عائلها من القبيلة (أب، زوج، أخوة)، فلم يُذكر بوضوح ما إذا كانت ربة الأسرة تُعامل كعضو مستحق أو تُعفى من الاشتراكات الشهرية مع بقاء حقها في الدعم، أو يجب عليها الدفع الجزئي أو الكامل.

٧. عدم بيان وضع الزوج المريض أو ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاق) (٩٦).

ثالثاً: الجهالة في الاستحقاقات والمساعدات:

١. عدم بيان دقيق للحد الأدنى من نوع أو حجم الضرر الذي يُحوّل العضو طلب الدعم من صندوق التكافل.

٢. عدم توضيح ما إذا كان العضو مدنياً للصندوق هل يستحق المساعدة عند وقوع حادثة، وهو أمر يؤثر جداً كبيراً في غياب نص صريح ينظم ذلك.

٣. عدم تحديد هل يجوز منح قروض للأعضاء من موارد الصندوق عند الحاجة.

(٩٥) هذا من عمل الباحث والمُشرف على رسالة الباحث للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأستاذ الدكتور موسى مصطفى القضاة واستنتاجهما بناء على وثيقة صندوق التكافل الاجتماعي في قبيلة "تشينخوي" الشيشانية

(٩٦) هذا من عمل الباحث والمُشرف على رسالة الباحث للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأستاذ الدكتور موسى مصطفى القضاة واستنتاجهما بناء على وثيقة صندوق التكافل الاجتماعي في قبيلة "تشينخوي" الشيشانية

٤. عدم النص على وجود مبلغ احتياطي ثابت (رصيد أدنى) لا يجوز المساس به، إلا في حالات الضرورة القصوى والحوادث الجسيمة، وذلك لضمان استمرارية الصندوق وقدرته على مواجهة الأزمات (٩٧).

رابعاً: الجهالة في الحالات الخاصة والمتفرعة:

١. عدم تحديد الإجراءات المتعلقة بحالة وفاة العضو المشترك، مثل مصير دفعاته السابقة، وهل تُرد لورثته أو تبقى ضمن الصندوق.
 ٢. عدم النص على استحقاق مدير الموارد ومدير الصندوق في الاستثمار مقابل ما ديا أو يكون ذلك مجانياً إذا كان الاستثمار جائزاً.
 ٣. عدم النص على آلية التعامل مع المسائل غير المنصوص عليها صراحة في البنود (٩٨).
- مقترحات لمعالجة الجهالة في الوثيقة

١. إعادة صياغة الوثيقة وفق الضوابط الشرعية للعقود الجماعية.
٢. نص واضح على الهيكل الإداري، وآليات اتخاذ القرار، ومدة الولاية.
٣. بيان صريح للتكليف الفقهي للمدفوعات (تبرعات ملزمة، أم تبرعات محضة).
٤. تفصيل شروط العضوية، وحقوق الأعضاء، وآليات الفصل والانسحاب.
٥. وضع لائحة تفصيلية للاستحقاقات، وشروط منح المساعدات، وطريقة تقدير الضرر.
٦. استحداث بند مخصص للحالات الخاصة (وفاة، طوارئ، نزاع).
٧. إلزام الأعضاء بالتوقيع على الوثيقة لحفظ الحقوق وشرعية الالتزام.
٨. استشارة مختصين شرعيين وقانونيين عند إعداد أي تعديل للميثاق (٩٩).

(٩٧) هذا من عمل الباحث والمُشرف على رسالة الباحث للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأستاذ الدكتور موسى مصطفى القضاة واستنتاجهما بناء على وثيقة صندوق التكافل الاجتماعي في قبيلة "تشينخوي" الشيشانية

(٩٨) هذا من عمل الباحث والمُشرف على رسالة الباحث للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأستاذ الدكتور موسى مصطفى القضاة واستنتاجهما بناء على وثيقة صندوق التكافل الاجتماعي في قبيلة "تشينخوي" الشيشانية.

(٩٩) هذا من عمل الباحث والمُشرف على رسالة الباحث للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأستاذ الدكتور موسى مصطفى القضاة واستنتاجهما بناء على وثيقة صندوق التكافل الاجتماعي في قبيلة "تشينخوي" الشيشانية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. تُولي قبيلة تشينخوي الشيشانية أهمية كبيرة للتكافل الاجتماعي، باعتباره ركيزة للعلاقات القبلية ووسيلة لتعزيز التماسك الداخلي والحفاظ على القيم الإسلامية والاجتماعية محلياً.
٢. يهدف صندوق التكافل الاجتماعي في القبيلة إلى تعزيز الأخوة، تقوية صلة الأرحام، وخدمة المصلحة العامة عبر دعم المحتاجين في حالات صعبة.
٣. أكدت الدراسة أنه لا يوجد مانع شرعي من إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي لدى قبيلة تشينخوي الشيشانية، بل إن تأصيله الشرعي يستند إلى قواعد معتبرة في الفقه الإسلامي.
٤. لاحظت الدراسة وجود غموض في بعض بنود وثيقة الصندوق، خصوصاً بشأن إلزامية الاشتراك، ما يؤثر على التزام الأعضاء ومشروعية المشاركة، ويُفضل تعديل النصوص لتتوافق مع القواعد الفقهية والتنظيمية.
٥. أظهرت النتائج أن وثيقة الصندوق تفتقر لبنود أساسية تضمن العدالة وتمنع الجهالة والغرر، مثل توضيح طرق سداد الاشتراكات، وضوابط الانتفاع، وآليات إدارة الفائض، ما يستدعي استكمالها.
٦. أوضحت الدراسة أن تفعيل منهجية التبرع في ميثاق الصندوق ممكن فقهيًا بشرط تنظيمها بلغة واضحة وملزمة، تراعي الشروط الشرعية، لضمان الانضباط الشرعي والحفاظ على روح التعاون دون الإخلال بالحقوق.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

١. ضرورة النص الصريح على إلزامية الاشتراك في ميثاق الصندوق، تجنباً لأي خلاف شرعي أو تنظيمي، مع التأصيل لذلك بقاعدة "من أوجب على نفسه معروفاً لزمه"،^(١٠٠) لضمان استمرارية التكافل وعدالة التوزيع بين الأعضاء.

(١٠٠) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٧٥.

٢. إعادة صياغة الوثيقة المنظمة للصندوق بما يضمن وضوح البنود، خاصة فيما يتعلق بحقوق والتزامات الأعضاء، آليات السداد، شروط الاستحقاق، والتصرف بالفائض، وذلك بما يراعي قواعد الشريعة ويحقق الشفافية.
٣. الاستعانة بمتخصصين في الفقه لصياغة ميثاق متكامل ومتوافق مع الفقه الإسلامي والمعايير المعتمدة في العمل المؤسسي، لتقليل الأخطاء الاجتهادية وتحقيق ضبط فقهي وقانوني.
٤. عقد دورات توعوية داخل القبيلة لتعزيز ثقافة التكافل الشرعي.
٥. توسيع نطاق الصندوق ليشمل خدمات إضافية مثل دعم المحتاجين من الطلاب، وتقديم مبالغ محددة للاستثمار، مع ضبطها فقهياً بما لا يتعارض مع أهداف التكافل.
٦. التأكيد على أهمية توثيق جميع العمليات المالية والإدارية داخل الصندوق، لحماية الحقوق ومنع أي لبس أو سوء إدارة، وجعل ذلك جزءاً من الثقافة الإدارية داخل منظومة الصندوق.
٧. تشجيع الباحثين على دراسة التجارب القبلية والشعبية في التكافل الاجتماعي وتوثيقها علمياً، لما تحمله من حلول واقعية ومستمدة من البيئة الإسلامية والاجتماعية المحلية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (ت: ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

(٣) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. (ت: ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

(٤) ابن منظور؛ محمد بن مكرم ابن منظور. (٥١٤١هـ). لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت.

(٥) أبو زهرة، محمد بن أحمد. (١٩٩١). التكافل الاجتماعي في الإسلام، طبعة جديدة، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٦) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري. (ت: ١٤٢٠هـ). صحيح سنن أبي داود، ط ١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. أعده للشاملة: محمد المنصور m_almansour@yahoo.com.

(٧) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري. (ت: ١٤٢٠هـ). صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

(٨) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري. (١٤٢٠هـ). صَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، ط ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- (٩) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (ت: ٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- (١٠) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (ت: ٤٥٨ هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١١) التكافل الاجتماعي، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، موجود في المكتبة الشاملة
- (١٢) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. (١٩٨٤). نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط ١، مؤسسة الرسالة.
- (١٣) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (ت: ٧٦٢هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- (١٤) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (ت: ٧٦٢هـ). تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط ١، دار ابن خزيمة - الرياض، ١٤١٤هـ.
- (١٥) الشيباني، محمد بن عز الدين. (٢٠٢١). صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق، ط ١، مؤسسة الرسالة.
- (١٦) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (ت: ٢٤١هـ). مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (١٧) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد. (١٩٨٥). التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارناً بنظام المملكة العربية السعودية، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض.

أ. عبد العال، أحمد عبد العال. (١٩٩٧). التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع.

(١٨) علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، الإصدار الأول، <http://www.abdullahelwan.net/>

(١٩) فرحي، محمد، وزغلول، أمة. (٢٠٢٢). إشكالات إدارة عقود التأمين التكافلي دراسة مقارنة بين نموذج التبرع لصندوق التأمين ونموذج التبرع لصندوق الوقف التكافليين، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ٩(٢)، ١٣٤-١١٩.

(٢٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ الدورات (١-٢٥)، القرارات (١-٢٥٥)، ١٤٠٥-١٤٤٤هـ.

(٢١) القره داغي، علي محي الدين. (٢٠١١). التأمين التكافلي الإسلامي: دراسة فقهية تأسيسية مقارنة بالتأمين التجاري، ط٦، دار البشائر الإسلامية.

(٢٢) القره داغي، علي محي الدين، التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته؛ المقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، ٢٣-٢٥ محرم ١٤٣٠هـ - ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩، <https://alqaradaghi.com>

(٢٣) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث؛ القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (١٩٩٧م) وحتى الدورة الثامنة والعشرين (٢٠١٨م)، جمعها ونسقها وخرج نصوصها د. عبد الله يوسف الجديع.

(٢٤) مجمع اللغة العربية؛ (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار). المعجم الوسيط، دار الدعوة.

(٢٥) النائي، محمد فرحان عبيد. (٢٠٢٠). التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي كفالة اليتيم أنموذجاً، منشور على موقع الانترنت:

<https://www.researchgate.net/publication>

(٢٦) نور، علي بن محمد بن محمد. (٢٠٢١). التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، ط١، دار التدمرية.

المراجع الأجنبية:

1. Ахмадов, Явус Зайндиевич. Очерк исторической географии и этнополитического развития Чечни в XVI-XVIII веках /
2. Головлёв А. А. Очерки о Чечне (природа, население, новейшая история): моногр. / Рецензент С. А. Прокопенко. — Ульяновск: Вектор-С, 2007. — 296 с. — 100 экз. — ББК 84-Ч. — УДК 911.2.551.4: 914.706(G). — ISBN 978-5-91308-014-1/ .
3. Сулейманов А. С. Топонимия Чечни / Ред. Т. И. Бураева. — Грозный: ГУП "Книжное издательство", 2006. — 711 с. — 5000 экз. — ISBN 5-98896-002-2/ .

Romanization of references

The Holy Quran

1) Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t : 595h). *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 CE

2) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn. (t : 395h). *Mu'jam Maqāyīs al-lughah*, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1979 CE.

3) Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmajh ism Abīh Yazīd. (t : 273 H). *Sunan Ibn Mājah*, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Isa al-Babi al-Halabi

4) Ibn manzūr ; Muḥammad ibn Mukarram Ibn manzūr. (1414h). *Lisān al-'Arab*, 3rd ed., Dar Sader, Beirut.

5) Abū Zahrah, Muḥammad ibn Aḥmad. (1991). *al-Takāful al-ijtimā'ī fī al-Islām*, new edition, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo.

6) Al-Albānī, Abū 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al'shqwdry. (t : 1420 H). *Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd*, 1st edition, Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait, 1423 AH - 2002 CE. Prepared for al-Shamela by: Muhammad al-Mansour m_almansour@yahoo.com.

7) Al-Albānī, Abū 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al'shqwdry. (t : 1420 H). *Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīr wa-ziyādātuḥu*, al-Maktab al-Islami.

8) Al-Albānī, Abū 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al'shqwdry. (1420 H). *ḍa'yfu al-ttarḥīb wāl-ttarḥīb*, 1st ed., Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh, 1421 AH - 2000 CE.

9) Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl Abū 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī. (t : 256h). *al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnah wa-ayyāmuh*, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, 1st ed., Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.

10) Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsá al-khusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī. (t : 458 H). *al-sunan al-Kubrā*, edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, 3rd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH - 2003 CE.

11) Al-Takāful al-ijtimā'ī, Publisher: The book is published on the website of the Saudi Ministry of Endowments without data, and is available in the Comprehensive Library.

12) Al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā. (1984). Nizām al-ta'mīn ḥaqīqatuhu wa-al-ra'y al-shar'ī fīhi, 1st ed., Al-Risalah Foundation.

13) Al-Zayla'ī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad. (t : 762h). Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, 1st ed., Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah - Bulaq, Cairo, 1313 AH.

14) Al-Zayla'ī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad. (t : 762h). takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī'ah fī tafsīr al-Kashshāf lil-Zamakhsharī, edited by Abdullah ibn Abdul Rahman Al-Saad, 1st ed., Dar Ibn Khuzaymah - Riyadh, 1414 AH.

15) Al-Shaybānī, Muḥammad ibn 'Izz al-Dīn. (2021). ṣinā'at al-ta'mīn al-takāfulī bayna al-ta'ṣīl wa-al-taṭbīq, 1st ed., Al-Risalah Foundation.

16) Al-Shaybānī, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad. (t : 241 H). Musnad Aḥmad, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adil Murshid, and others, supervised by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, 1st ed., Al-Risalah Foundation, 1421 AH - 2001 CE.

17) Al-Ṭayyār, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Aḥmad. (1985). al-Takāful al-ijtimā'ī fī al-fiqh al-Islāmī mqārnan bi-nizām al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1st ed., Maktabat al-Ma'arif, Riyadh.

A. Abd al-Aal, Ahmad Abd al-Aal. (1997). Social Solidarity in Islam, Arab Company for Publishing and Distribution.

18) 'Alwān, 'Abd Allāh Nāṣiḥ, al-Takāful al-ijtimā'ī fī al-Islām, Dar al-Salam, 1st ed., <http://www.abdullahelwan.net/>

19) Frhy, Muḥammad, wzghlwl, ummah. (2022). Ishkālāt Idārat 'Uqūd al-ta'mīn al-takāfulī dirāsah muqāranah bayna namūdhaj al-tabarru' li-Ṣundūq al-ta'mīn wa-namūdhaj al-tabarru' li-Ṣundūq al-Waqf altkāflyyn, Algerian Journal of Economic Development, 9(2), 119-134.

20) Qarārāt wa-tawṣiyāt Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī ; al-Dawrāt (1 – 25), al-qarārāt (1-255), 1405-1444 AH

21) Al-Qarah Dāghī, 'Alī Muḥyī al-Dīn. (2011). al-ta'mīn al-takāfulī al-Islāmī : dirāsah fiqhīyah ta'ṣīlīyah muqāranah bi-al-ta'mīn al-tijārī, 6th ed., Dar Al-Bashair Al-Islamiyya.

22) Al-Qarah Dāghī, 'Alī Muḥyī al-Dīn, al-ta'mīn al-ta'āwunī : māhīyatuhu wa-ḍawābiṭuhu wa-mu'awwiqātuhu ; al-Muqaddim ilā Multaqā al-ta'mīn al-ta'āwunī, 23-25 Muharram 1430 AH - 20-22 January 2009, <https://alqaradaghi.com>

23) Al-Majlis al-Ūrubbī lil-Iftā' wa-al-Buḥūth ; al-qarārāt wa-al-fatāwā al-ṣādirah 'an al-Majlis al-Ūrubbī lil-Iftā' wa-al-Buḥūth mundhu ta'sīsihi (1997m) wa-ḥattā al-dawrah al-thāminah wa-al-'ishrīn (2018m), jama'ahā wa-nassaqaḥā wa-kharraja nuṣūṣahā D. 'Abd Allāh Yūsuf al-Juday'.

24) Majma' al-lughah al-'Arabīyah ; (Ibrāhīm Muṣṭafā / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid 'Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār). al-Mu'jam al-Wasīṭ, Dar Al-Da'wah.

25) Alnā'ly, Muḥammad Farḥān 'Ubayd. (2020). al-Takāful al-ijtimā'ī fī al-fiqh al-Islāmī Kafālat al-Yatīm unamūdhajan, published online at: <https://www.researchgate.net/publication>>

26) Nūr, 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad. (2021). al-ta'mīn al-takāfulī min khilāl al-Waqf dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah mu'aṣīrah, 1st ed., Dar Al-Tadmuriyah.

الملحق (١)

1

Dar Ta'r
Al-Nawras
For Translation



النورس
للترجمة



دليل قواعد جمع التبرعات بين أفراد قبيلة تشرينخي
المتعلقة بصندوق المساعدة

المساهمات:

1. يتم دفع اشتراك شهري قدره 500 روبل (خمسمائة روبل).
2. يدفع الاشتراك كل شخص متزوج من أفراد القبيلة.
3. يُخصّص جزء من التبرعات لشخص محدد يُختار من أعضاء الصندوق.

أوجه صرف أموال الصندوق:

1. تُقدّم مساعدة بقيمة 10,000 روبل (عشرة آلاف روبل) للأشخاص المحتاجين بشكل عاجل إذا مرض أحد أفراد عائلاتهم.
2. تُقدّم مساعدة بقيمة 20,000 روبل (عشرين ألف روبل) إذا تعرض أحد أفراد القبيلة لحادث.
3. تُقدّم مساعدة بقيمة 20,000 روبل (عشرين ألف روبل) إذا احترق منزل أحد أفراد القبيلة.
4. تُقدّم مساعدة بقيمة 100,000 روبل (مائة ألف روبل) في حالة وفاة شخص من أقارب الأعضاء المسجلين في الصندوق.
5. يحتفظ شيوخ القبيلة بحق صرف أموال الصندوق لدعم من يواجهون ظروفًا معيشية صعبة، بما في ذلك التبرع في سبيل الله (صدقة) لأي شخص من القرية حتى لو لم يكن من القبيلة.

التوقيعات:

غير يقاتوف محمد صلاح

غير يقاتوف محمد



عمان - طبربور - قرب الأحوال المدنية - تلفون: ٠٧٨/٨٤٣٥٣١٧
E-mail: nawras.translation@gmail.com

Свод правил сбора между родственниками одной фамилии тейпа Чинхой, касающиеся
фонда помощи

Вложения:

- 1) Взнос производится каждый месяц по 500 р (пятьсот рублей)
- 2) Взнос производит каждый женатый
- 3) Возлагается сбор на определенного человека из участников фонда.

На кого расходуются средства из фонда?!

- 1) Оказывается помощь в размере 10 т.р (десять тысяча рублей) из фонда остро-
нуждающимся ,если у него в семье заболел человек.
- 2) Оказывается поддержка из фонда,если человек из тейпа попал в аварию, в размере
20т.р (двадцать тысяча рублей)
- 3) Оказывается поддержка из фонда,если у кого-то из тейпа сторел дом, в размере 20 т.р
(двадцать тысяча рублей)
- 4) Оказывается поддержка из фонда,если из родственников входящего фонда умирает
человек в размере 100т.р (сто тысяча рублей)
- 5) Старейшины оставляют за собой право расходовать средства из фонда на поддержку
попавшему в трудные жизненные ситуации, как пожертвовать на пути Аллаха
(садакъя), любому из села даже если не является из тейпа.

Гериханов Магомед-Салахь

